

# ردّ الإمام المهديّ على فتوى المُحصّنين اللّاتيّ أحلّ الله نكاحهنّ..

هذا البيان بتاريخ :

2010-07-23 م الموافق : 1431-08-11 هـ

---

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)  
تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-29 10:37:19 بتوقيت مكة المكرمة  
[www.nasser-alyamani.org](http://www.nasser-alyamani.org)

- 2 -

الإمام ناصر محمد اليماني

11 - 08 - 1431 هـ

23 - 07 - 2010 م

01:44 صباحاً

[ متابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان ]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=5849>ردّ الإمام المهديّ على فتوى المُحصنات اللاتي أحلّ الله نكاحهن..

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين..  
 سلام الله عليكم أحبتي الأنصار السابقين الأخيار، وسلاماً الله على أخي الكريم فضيلة الشيخ أحمد عيسى إبراهيم، السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين. وسؤال أحمد عيسى هو كما يلي:

والسؤال: من هنّ تلك الفئة من النساء اللواتي عنى بهم القول {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فاستثناهن من حرام  
 النكاح وبين أنهم من حلال النكاح؟

ومن ثم نرد عليك بالحق وأقول قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ  
 بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ  
 يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} صدق الله العظيم [الممتحنة:10].

وسوف تجد الفتوى لسؤالك يا أحمد عيسى بالضبط في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ  
 فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا  
 أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} صدق الله العظيم [الممتحنة:10].

إذا المُحصنات هُنّ اللواتي آمَنَ بالله فتركن أزواجهنّ الكفار وهاجرن إلى المسلمين، فقد أمر الله المسلمين بعدم إرجاعهنّ إلى  
 الكفار لأنها لم تعد تحلّ له كون زوجها من الكافرين، ولذلك منع الله المسلمين أن يعيدوها إلى زوجها الكافر وأحلّ الله للمؤمنين  
 أن ينكحوهنّ. تصديقاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ  
 عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ  
 تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} صدق الله العظيم [الممتحنة:10]، وقضي الأمر الذي فيه تستفتي يا أحمد عيسى.

ونزيدكم كذلك بالحكم الحقّ أنّ الله لم يحلّ للمؤمنين أن يظلموا أزواجهنّ من الكافرين وهم أزواج اللاتي هاجرن إليهم؛ بل

أمر الله المؤمنين أن يعطوا الكافر ما أنفق في زواجها، ومن ثم يتزوجها الذي أعطى زوجها النفقة. تصديقاً لقول الله تعالى: {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} صدق الله العظيم [الممتحنة:10].

وكذلك حكم الله بتبادل النساء بين المسلمين والكافرين، فالكافرات من زوجات المؤمنين يتركها تذهب إلى الكفار، وأما المؤمنة من نساء الكافرين فيتركونها تذهب للمؤمنين، ويتبادلون النفقات فكلّ منهم يدفع للآخر ما أنفق في زوجته. تصديقاً لقول الله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} صدق الله العظيم [الممتحنة:10].

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين..  
أخوكم؛ الإمام ناصر محمد اليماني.

## فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	ردّ الإمام المهديّ على فتوى المُحصّنين اللّائي أحلّ الله نكاحهن..	2